فصل : بيان حكم ما يقع عليه الإكراه .

وأما بيان حكم ما يقع عليه الإكراه فنقول وباﷲ التوفيق : أما التصرفات الحسية فيتعلق بها حكمان : .

أحدهما : يرجع إلى الآخرة والثاني : يرجع إلى الدنيا أما الذي يرجع إلى الآخرة فنقول وباﷲ التوفيق : التصرفات الحسية التي يقع عليها الإكراه في حق أحكام الآخرة ثلاثة أنواع : نوع هو مباح ونوع هو مرخص ونوع هو حرام ليس بمباح ولا مرخص .

أما النوع الذي هو مباح فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الإكراه تاما بأن كان بوعيد تلف لأن هذه الأشياء مما تباح عند الإضرار قال اﷲ تبارك وتعالى : { إلا ما اضطررتم إليه } أي دعتكم شدة المجاعة إلى أكلها والاستثناء من التحريم إباحة وقد تحقق الإضطرار بالإكراه فيباح له التناول بل لا يباح له الامتناع عنه ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به كما في حالة المخمصة لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه في التهلكة واﷲ سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وإن كان الإكراه ناقصا لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص أيضا لأنه لا يفعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه فكانت الحرمة بحكمها قائمة .

وكذلك لو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال : لتفعلن كذا وإلا لأجيعنك لا يحل له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة واﷲ تعالى أعلم